

## إثنا عشر رسالة

[ 55 ] عادة قبل الزوال فنوى ليلا ففى اجزائه لو وافق الوجهان ومنه لو نوى الجنب بعد الجنابة ثم اغتسل ومنه لو نذر يوم قدوم زيد فظنه في الغد فنوى ليلا ففى وجوب الصوم هناك وجهان ثم في اجزاء هذه النية ان قلنا بالوجوب ومنه لو ظن ضيق الوقت فتيمم فرضا فان صادف التضيق اجزا وكذلك ان صادف السعة مع عدم التمكن من العلم ومع التمكن الوجهان ومنه لو ترك الطلب فتيمم ثم ظهر عدم الماء ومنه لو ظن ضيق الوقت الا عن العصر فصلاها ثم تبين السعة وقد وقعت العصر في وقت الاربع المختص بالظهر من حيث انه قد بقى بعد العصر مقدار اربع ركعات لا ازيد فالاقرب انها غير مجزية فيعيد العصر ويقضى الظهر ويحتمل بعيدا الاجزاء

---